

دروس في القانون الجنائي الخاص

1- جريمة القتل العمدى البسيط: حيث نصت عليها المادة 254 من قانون العقوبات ((القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا)) ومن هذه المادة نستنتج توافر 3 أركان:

- فعل الاعتداء على حياة الإنسان
- إحداث نتيجة الفعل وهي موت الإنسان
- وجود نية القتل

أ- فعل الاعتداء على حياة الإنسان: يحدث الفعل نتيجة فعل إيجابي مادي أما إذا كان سلبي هنا تكون أمام جريمة عدم تقديم مساعدة شخص في حالة خطر والتعذيب والأقوال الجارحة هي معنوية بل يجب أن تكون مادية وملموسة والأفعال المعنوية إذا أدت إلى قتل الإنسان لأن تكون أمام جريمة قتل عمدا

ب- إحداث النتيجة هي موت الشخص: يجب قيام الركن المادي وهو موت الشخص أما إذا لم تحدث النتيجة تكون أمام جريمة مستحيلة وهي مثل من يطلق النار على شخص ميت وهنا يطرح الإشكال حول علاقة تربط الفعل والنتيجة كان تمر فترة طويلة وتتدخل عوامل أخرى إذا كانت النتيجة مباشرة لا يطرح إشكال أما إذا طالت المدة ظهرت نظريات معظمهم لا يعطون أهمية إلا لسبب الفعل الذي أحدث نتيجة القتل والبعض الآخر يرى مفهوم تعادل الأسباب أي أن كل فعل وعمل منفرد يعتبر سببا واغلب الفقهاء يأخذون بالسبب الاحتمالي فيسأل مرتكب الفعل الذي من المحتمل أن يؤدي إلى القتل وإذا كانت النتيجة متوقعة من جراء فعل معين فان القتل هو سبب لتلك الجريمة ويترق تقدير بين فعل الاعتداء و حدوث فعل القتل للقاضي وإذا ثبت للقاضي أن الاعتداء المرتكب كان سبب في احداث نتيجة الموت حكم بالعقوبة المقررة للقتل بعد توافر النية أو القصد الجنائي

ج- وجود نية القتل: فعل الاعتداء على حياة الإنسان لا يعتبر قتل عمدي إلا إذا ارتكب بهدف موت إنسان وإذا لم تتوافر القصد تكون هنا أمام جريمة قتل خطأ وليس عمدي وإذا توافر القصد وفعل الاعتداء والنتيجة تكون أمام جريمة كاملة والقانون لا يعنى بالدافع سوى إنسانية أو سياسية أو برضاء الضحية أو خطأ المجنى عليه

د- عقوبة الجريمة: إذا قامت الجريمة بعناصرها السابقة فالقاضي يوقع العقوبة الأساسية وهي السجن المؤبد وهذا ما بينته المادة 263 الفقرة 3 (...ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد....) هي عقوبة أصلية وعلى القاضي ملزمه بمصادر الأسلحة والأشياء المستعملة في الجريمة وهي تكميلية ويجب على القاضي النطق بها وتطبق أيضا عقوبات تبعية على القاتل حتى ولو لم ينطأ بها القاضي مثل الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية المبينة في المادتين 7 و 8 من قانون العقوبات وهذه العقوبات تنفذ بصورة آلية وبقوة القانون لكن هناك ظروف قد تخفف العقوبة أو تشدها

. الأذار المخففة للقتل العمدى المواد من 277 إلى 279 من قانون العقوبات: القاضي الحق أن يقضى بها إذا وجد ظرف مخفف وهذا في سلطته التقديرية رغم أن القانون لم ينص على هذا الظرف صراحة وهذا ما بينته المادة 53 من قانون العقوبات التي تتضمن تخفيف عقوبة القتل العمدى من السجن المؤبد إلى 5 سنوات وهناك أذار نص عليها القانون صراحة فالقاضي ملزمه بالأذى بها والأذار هي:

1- غر التحرير والاستفزاز: عندما يرتكب القتل عن وقوع ضرب شديد أو عنف على الجاني الذي وفع عليه الاعتداء أو على غيره ولا يدخل في هذا الإطار السب والشتم

2- إذا ارتكب القتل لدفع تسلق أو نقب أسوار أو حيطان أو تحطيم منازل أو ملقطاتها أثناء النهار: وهذا ما بينته المادة 278 من قانون العقوبات أما إذا حدث أثناء الليل فطبق بشأنه المادة 40 الفقرة 1 وهو حالات الدفاع الشرعي

3- إذا ارتكب القتل من طرف أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة الذي يفاجئه حالات التلبس بالزنا: فإذا وجد عنز من هذه الأذار باستثناء قتل الأصول فالقاضي ملزمه بتخفيف العقوبة من السجن المؤبد إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات

الظروف المشددة للقتل العمد: بحسب أن ينص عليها القانون حتى تتماشى مع مبدأ الشرعية والشرع نص عليها وهي تتمثل فيما يلي:

1- القتل المترتب بسبق الإصرار والترصد: لقد عرفهما المادتين 256 و 257 من قانون

العقوبات سبق الإصرار حالة نفسية في عقد العزم وهي حالة تسبق تفويض الفعل المجرم أما الترصد فيفترض وجود الحالة النفسية تتمثل في انتظار الشخص من أجل إيهام روحه سوى طالت المدة أو قصرت فإذا اقترن القتل بهذين الظرفين تكون أمام اغتيال ويعاقب عليها القانون بالإعدام

2- القتل المترتب مع جنائية أخرى: إذا سبق أو تلى ارتكاب جريمة القتل جنائية أخرى متبرزة فإن العقوبة تصبح بالإعدام بدل المؤبد ولقيام هذا الظرف يجب أن تكون الجريمة المترتبة بالقتل هي جنائية ولا يتشرط أن تكون هناك بين جنائية الثانية والقتل

3- القتل المرتبط بارتكاب جنحة: القتل الذي له علاقة بجنحة يعاقب طبقاً للمادة 263 الفقرة 2 بالإعدام إذا كان الهدف منه إعداد وتسهيل أو تفويض جنحة أو تسهيل فرار مرتكب جنحة أو شريكه أو ضممان التخلص من مرتكب الجنحة من العقاب ولا يتشرط القانون ارتكاب الجريمتين شخص واحد والظرف المشدد يكون موجود ولو تقادمت الجنحة

4- استعمال التعذيب والطرق الوحشية لارتكاب جريمة القتل: ويعاقب بالإعدام وفق المادة 262 من قانون العقوبات

الجرائم المرتكب ضد أمن الدولة:

جرائم الخيانة والتجسس: حيث يبيّن لهم المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات

الخيانة: وهي من أكبر الجرائم ضد الأمة وتتأتي في أربع صور يبيّنها المادة 61 من قانون العقوبات وهي:

جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

-

جريمة تخارب مع دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر

-

جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية

-

جريمة إضرار بالدفاع الوطني

-

وهي كلها جرائم معاقب عليها بالإعدام

1- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر: ولكي تكون الجريمة كاملة هناك:

الصفة: يبيّنها المادة 61 من قانون العقوبات يجب أن يكون الشخص عسكري جزائري أو بحراً في خدمة الجزائر وقت ارتكاب الجريمة والعبرة بالجنسية والإثبات يقع على النيابة

والصفة ركن أساسى في الجريمة

-

حمل السلاح: يكون السلاح عبارة عن تقديم وثائق أو خرائط أو معلومات

-

الركن المعنوى: وهو القصد الجنائي: وهو الإرادة شخصية ونفسية داخل الشخص والإدراك وهو أنه جزائري وتطبق عليه عقوبة الإعدام

-

2- جريمة التخارب مع دولة أجنبية: وهذا ما يبيّنه المادة 62 الفقرة 2 حيث أنها جريمة ترتكب مع دولة أجنبية قصد حملها على القيام بعذوان أو تقديم الوسائل الازمة سواء بتسهيل دخول القوات أو بزعزعة

ولاء القوات ولهذه الجريمة أركان يجب توافرها وهي:

-

صفة الجنائي: حيث يجب أن يكون جزائري عسكري أو بحراً في خدمة الجزائر

-

الركن المادى: وهو التخارب وهو فعل ايجابي يقوم به الشخص بتقديم وسائل ووثائق لدولة أجنبية وكذلك الحرب النفسية لزعزعة ولاء الجيش الجزائري

-

الركن المعنوى: هو أن الشخص يعي ما يقوم به وهو زعزعة الاستقرار الوطن (القصد الجنائي)

3- **جريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة بغرض الإضرار بالدفاع:** نصت عليها المادة 62 الفقرة 4 وهناك شروط

- **صفة الجاني:** أن يكون متمنع بالجنسية الجزائرية ويكون بحارا أو عسكري في خدمة الجزائر

- **حالة الحرب:** ويقصد بالحرب هو نزاع مسلح بين دولتين سواء كانت معلنة أو سرية أو حتى فترة هدنة وتخرج عن هذه الحالة حركات التمرد الداخلية وال الحرب الأهلية لأنها لا توصف بالحرب

- **الركن المادي:** وهو المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة و يجب أن تقوم به مجموعة من الأفراد وضمن تنظيم سري أو علني بكل الطرق ويدخل في ذلك التسخة المطبوعة أو الإذاعة وإذا كانا عمل منفرد فلأن تكون أمام خيانة

- **الركن المعنوي:** القصد الجنائي: ويكون مقصوده هو الإضرار بالدفاع الوطني فمساهمة فرد في مشروع يجهل هدفه لا يجعله مسؤولا وقد يتدخل زعماء سياسيون أو مصلحون معارضون لنظام ويدون الإطاحة به فيتبين أن نيتهم تتجه إلى الإصلاح و ثم الشمل هنا يجب التفريق بينهم وبين جريمة الخيانة

4- **جريمة التجسس:** نصت عليها المادة 64 الفقرة 1 حيث بيّنت أنه يعاقب كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 61 الفقرة 3.2 والمادة 62 والمادة 63 الفقرة 4 بالإعدام وهي تشبه جريمة الخيانة لكن تختلف في صفة وبالتالي:

- جريمة الخيانة هي نفسها جريمة التجسس إذا ارتكبها أجنبي

- عقوبتها واحدة وهي الإعدام

- نفس العقوبة للمحرض والفاعل الأصلي ولكي تفرق بين الخيانة والتجسس هناك معيار الشخصية أي الجنسية

والمشرع اشترط معاقبة حتى من لم يبلغ في هذه الجريمة وهذا ما بيّنته المادة 91 الفقرة 1 من قانون العقوبات وشدد العقوبة على الشرير مع استثناء المكره والجاهل وهذا ما بيّنته المادة 92 الفقرة 2 وشدد أيضا على إخفاء الأشياء المستعملة والتي سبقت الجريمة وكان ممكنا استعمالها هذا ما نصت عليه المادة 92 الفقرة 3 بالإضافة إلى الوثائق

ولقد أجازت المادة إغفاء الأقارب حتى الدرجة الثالثة من هذه الجريمة وكذلك الأصهار من العقوبة المقررة

وأغفى المشرع الأشخاص المبلغين عن الجريمة حتى بعد وقوعها لكن قبل بدء المتابعة وتختصر إن بلغ عن الفاعلين ولو بعد المتابعة هذا ما بيّنته المادة 92 من قانون العقوبات

ونظر لخطورة الجريمة وصعوبة الكشف عليها خاطب المشرع الجميع لتقديم معلومات لسلطات وهذا ما بيّنته المادة 91 وحتى الجناة المادة 92 من قانون العقوبات للكشف عن الجريمة وذلك لإعفائهم أو تخفيض العقوبة عنهم

جريمة التجمهر: من أهم وظائف الدولة هو الأمن لذلك وضع القانون التجمهر من الخطورة وتهديد للأمن

تعريف التجمهر:

لغة: هو تجمع مجموعة من الناس وإن كان التجمع مسموح به طبقاً لحرية الرأي والتجمهر الممنوع في طريق عام وتحددت عليه المادة 97 من قانون العقوبات وهو: تجمهر مسلح، التجمهر الغير مسلح رغم أن المشرع لا يمنع الناس من حرية التجمع ويختلف التجمهر عن العصيان أو التمرد ضد السلطة والتجمهر المقصود به هو التجمهر المسلح أو غير المسلح في طريق عام من قبل أشخاص فيهم إمكانية تهديد النظام أو يتفق هذا التجمع بعد إنتشار من السلطات المختصة

اصطلاحاً: هو عدم إطاعة أوامر الصادرة للمتجمهرين التي تأمرهم بالتفرق والمظاهره الغير مرخص لها لا تعتبر تجمهرا

شروط توافر جريمة التجمهر:

أن يقع التجمهر في طريق عام أو مكان عام والطريق العام هو مكان عبور الناس أما المكان فهو المسارح والملاعب والسينما ويخرج عن هذا الإطار السجون والجمعيات والمصانع فلا يجوز التدخل إلا بناء على طلب المدير أو من طرف النائب العام بواسطة نص كتابي

ان لا يتم التفرق بعد الإنذار والجريمة لا تقوم إلا بعد عدم إطاعة الأوامر والإذنار استعمال القوة: تستعمل القوة ضد التحتمم في حالتي:

- إذا تعرضت القوة العمومية لأعمال العنف واعتداء مادي

- حالة استمرار المتجمهرين بعد الإنذار بالتجمهر واستعمال القوة ليس بالضرورة استعمال السلاح والإذار لا بد أن يكون فعال وقد تستعمل القوة قبل الإنذار إذا تعرضت القوة العمومية لاعتداء مادي فلا يجوز التذرع بالكلام ويجب أن لا تكون القوة العمومية هي البالغة باستعمال القوة ويجب ملائمة القوة مع الرد المناسب

أنواع التجمهر

التجهيز المسلح: يكون مسلح إذا كان أحد المتجمهرين أو بعضهم يحمل سلاحاً

الجمهـر العـير مـسـلحـ: يعـبر جـمـهـر لـنـطـورـهـ إـلـيـ جـمـهـر لـنـجـمـهـر مـسـلحـ

أـنـوـاعـ الـحرـائـمـ فـيـ نـصـوصـ التـحـمـمـ: حـثـ هـنـاكـ أـرـبـعـ أـنـوـاعـ مـنـ الـحرـائـمـ وـ هـمـ

١- حبمة المساهمة في التحصص وهذا ما سننته المادة ٩٧ من قانون العقوبات

٢- حدبة حما، السلاح، هذا ما ينتهي المادة 99 من قانون العقوبات

٣- جريمة اغتصاب على الجمهر مذاماً يبيه المادة ١٠٠ من قانون العقوبات

4- جرام اخرى يمكى ان ترتكب ابناء الجمهر كالسرقة او الاصراب

نـ الـ جـ رـ يـ مـهـ:ـ

رکن ماد -

الركن المعنوي: ويقصد به القصد الجنائي والأسلحة التي يقصد بها المشر

في المادة 93 الفقرة 3 و 4 من قانون العقوبات

لة التجمهر هي الحبس من شهرين إلى سنة وهذا

جريمة الغر: ببنتها المادة 121 من قانون العقوبات
الأركان الخاصة بجريمة الغر:

1- **الصفة:** تتمثل في كون الجاني موظف أو قاضي أو ضابط عمومي يكون لوظيفته صفة في جنائية هذه الأموال المستحقة كالرسوم والغرامات ويكون لوظيفته صلة بهذه الأعمال

2- **الركن المادي:** يتحقق بعدة سلوكات أهمها:

أ- الطلب: معناه اتجاه إرادة الجاني لعمل الجنبي عليه على أداء أعمال وقد يتحقق السلوك مثل اخذ المال من أي فرد مكلف بالدفع ويوضع في حيازة الجاني ويتحقق الركن المادي بمجرد طلب أو إصدار أمر غير مستحق لتحصيل لا يكون التحصيل لفائدة الجاني فقد يكون لشخصه أو لجهة التي يعمل بها ولا يهم علم أو جهل الجنبي عليه بان الدفع غير مستحق سواء كان الدفع برضاه أو لا والشرع لم يحدد المبلغ فالعبرة هو اخذ المال يجب أن يكون مما يمكن تحصيله كالرسوم

3- الركن المعنوي: لا بد من توافر القصد الجنائي فلا بد أن يعلم الموظف أن المبلغ لا يستحقه أو تجاوزه ما هو مستحق أما إذا كان التصرف نتيجة لخطأ في التقييم فلا يعد مرتكب جريمة أو الجهل بتطبيق القانون فلا يعد قصد جنائي

4- العقوبة: بعد توافر الأركان توقع العقوبة والتي هي من **ستين إلى 10 سنوات** وبالغرامة من **500 إلى 10.000 دج** وهذا ما ببنتها المادة 121 من قانون العقوبات

جريمة الاختلاس: ببنتها المادة 119 و 120 من قانون العقوبات وهناك أركان يجب توافرها لقيام الجريمة

الصفة: معناه أن يكون قاضي أو موظف أو ما شابه ذلك

الركن المادي: هو اختلاس الأموال الموضوعة تحت يد الموظف أو بسبب وظيفته

القصد الجنائي

1- **الصفة:** يجب أن يكون في خدمة الدولة وله الحق في تسلم الأموال أو أشياء بسبب وظيفته ولو كان باجر مؤقتاً أو بدونه وفي الجريمة لا بد أن يدخل المال في حيازته بسبب وظيفته وتنافي الجريمة إذا انتقت صفة الموظف العام أو أن المال ليس له علاقة بوظيفته

2- **الركن المادي:** يتمثل في السرقة أو الاختلاس أو التبديد أو حجز الأموال بدون وجه حق لأموال عامة سلمت إليه بموجب وظيفته والشرع حاول احتواء كل الأعمال المادية التي بواسطتها يمكن الاعتداء على المال وهي:

الاختلاس: هو مجموعة من الصفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية شيء أو المال الموكول للجاني حفظه إلى ملكية الشخص الجاني

تبديد الأموال: هو التصرف في المال جزئياً أو كلياً دون وجه حق عن طريق الاتفاق وهو تصرف لاحق في الاختلاس

احتجاز الأموال بدون وجه حق: وهو الذي يعطى الخدمة التي جاء من أجلها المال واحتجاز المال لا يعد اختلاس بل تقييد نية الجاني وهو عدم رغبته في التصرف في المال والظهور بمظاهر المال الحقيقي

محل الجريمة: وهي الأموال العامة والخاصة وكل ما يقوم مقامها العقود والوثائق ولا بد من وجود المال بين يدي الموظف أو بمقتضى وظيفته أو بسببها وإذا تسلمه على سبيل الأمانة لا يعد اختلاس

3- **الركن المعنوي:** وهو علم المالك للأموال التي بحوزته أنها ملك لدولة وتجه إرادة الجنائي إلى نية التملك والتصرف كأنه مالك حقيقي وفي جريمة الاختلاس لا وجود للشروع فهي جريمة كاملة أما عن عقوبة الاختلاس نصت عليها المادة 119 من قانون العقوبات وما يليها